

قواعد الاحكام

[260] فلا شفعة، لان أحدهما رب المال والاخر عامل، فان باع الثالث باقى نصيبه لاجنبى فالشفعة أخماسا: لكل من المالك والعامل خمسان، ولمال المضاربة خمس بالسدس الذى له ان أثبتنا الشفعة مع الكثرة. ولو باع أحد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري، ويحتمل التسوية. فان باع المشتري على أجنبى ولم يعلم الثالث بالبيعين: فان أخذ بالعقد الثانى أخذ جميع ما فى يد مشتريه، إذ لا شريك له فى الشفعة. وان أخذ بالاول أخذ نصف المبيع وهو السدس، لان المشتري شريكه، ف يأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثانى، لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما، فإذا باع الثلث (1) من جميع ما فى يده - وفى يده (2) ثلثان - فقد باع نصف ما فى يده، والشفيع يستحق ربع ما فى يده وهو السدس، فصار منقسما فى أيديهما نصفين، ف يأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس، ويرجع المشتري الثانى على الاول بربع الثمن، وتكون المسألة من اثني عشر، ثم يرجع الى أربعة: للشفيع النصف ولكل واحد الربع. وان أخذ بالعقدين أخذ جميع ما فى يد الثانى وربع ما فى يد الاول، فله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع، ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثانى ثلاثة أرباع الثمن الثانى. ويرجع الثانى على الاول بربع الثمن الثانى، لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس، فيدفع إليه نصف الثمن كذلك، وقد صار نصف هذا

(1) _____ فى المطبوع: " الثالث ". (2) " وفى يده

" لا توجد فى المطبوع. _____